مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2020)، ص.ص.1702-1724 ISSN:2478-0022

المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع

Criminal liability arising from the offence of illicit enrichment

حميد زقاوي

Hamid ZEGAOUI

أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

Maitre conférence classe B, faculté de droit et de science politiques, université de Hassiba Ben Bouali de Chlef

h.zegaoui@uni-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال :2021/04/04 تاريخ القبول:2021/05/03 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص :

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري، حيث تمّ النص عليها لأول مرّة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006، ولا يعدّ في الحقيقة هذا اجتهادا من المشرّع، وإنّما هو نابع من التزاماته الناتجة أساسا من المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وكانت الحاجة إلى تجريم هذا الفعل نابعة من ضرورة حماية المال العام ومكافحة الفساد الإداري، والهدف المنشود من هذه الدراسة هو الوقوف على خصوصية تجريم الإثراء غير المشروع، وكيفية إثبات الزيادة المعتبرة وغير المشروعة للذمة المالية للموظف العام، بالمفهوم الموسع الذي تبناه قانون الفساد، الذي قد يستغل وظيفته من أجل الحصول على أموال لا تتناسب ومداخيله المشروعة، والبحث في مدى كفاية العقوبات المقررة له للحدّ من الاتّجار بالوظيفة العامة.

وخلصنا إلى أنّ هذه الجريمة من أكثر الجرائم شيوعا، إذ أصبح الكثير من الموظفين العموميين يعيشون نمط حياة لا يتوافق مع مداخيلهم المشروعة، لكن رغم ذلك كان من الواجب على الجهات القضائية إثبات أنّ هذا الثّراء ناتج عن أموال غير مشروعة، ويزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا أن هذا الأمر من الصعوبة بما كان إذا لم يكن قد صرّح الموظف بأمواله العقارية والمنقولة عند بداية الوظيفة، لهذا أوجب المشرع على هذا الموظف أن يبرئ نفسه، ويثبت مشروعية الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي ظل تناقض هذه المسألة مع قرينة البراءة، وما ينتج عنها من ضرورة إعفاء من الموظف من إثبات براءته، ولتجاوز هذه الشبهة الدستورية، وجب القول إنّه على المتّهم درء التهمة عن نفسه، والحرص على إثبات براءته هذا من جهة، ومن جهة أخرى على المشرّع ضبط القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، مع ضرورة تشديد العقوبات على من تسوّل له نفسه الإثراء غير المشروع من الوظيفة العامة.

كلمات مفتاحية:

الإثراء غير المشروع، قرينة البراءة، الموظف العمومي، التصريح بالممتلكات، تشديد العقوبات.

Email : h.zegaoui@uni-chlef.dz **المؤلف المرسل : زقاوي حميد.**

Abstract :

The offence of illicit enrichment is considered as a new offence in the Algerian criminal legislation, as it was stipulated for the first time in the Law on Prevention and Combating Corruption issued in 2006, and in fact this is not considered as innovation from the legislator, but rather it stems from his obligations mainly resulting from the ratification of the United Nations Convention Anti-Corruption of the Year 2003.The need to criminalize this act stemmed from the need to protect public money and combat administrative corruption, and to examine the specificity of criminalizing illicit enrichment, and how to prove the significant and unlawful increase in the financial liability of a public employee, in the expanded concept adopted by the Corruption Law Exploits his job in order to obtain funds that are not commensurate with his legitimate income, and searches for the adequacy of the penalties prescribed for him to limit trafficking in the public office.

We concluded that this crime is one of the most common crimes, as many public officials have become living a life style that does not correspond to their legitimate income, but despite this it was necessary for the judicial authorities to prove that this wealth is the result of illegal money, and the matter becomes more complicated if we know that This matter is difficult because if the employee had not declared his real estate and movable property at the beginning of the job, the legislator required this employee to clear himself and prove the legality of the significant increase in his financial liability. In light of the contradiction of this issue with the presumption of innocence, and the resulting necessity to exempt the employee from proving his innocence, and to overcome this constitutional suspicion, it must besaid that the accused has to ward off the accusation from himself, and be keen to prove his innocence on the one hand, and on the other hand the legislator must control Laws related to the declaration of properties, with the necessity of stricter penalties for those who are tempted by illicit enrichment from the public office.

Key words:

Illicit enrichment, presumption of innocence, public employee, declaration of property, stricter penalties.

مقدمة :

إنّ كلمة الفساد كلما حلّت، حلّ معها الدّمار والخراب، وهي ضد الإصلاح، فكم من حضارات كانت مزدهرة ولما حلّ بها الفساد زالت واندثرت،وهذا مذكور ومدوّن في صفحات التاريخ الإنساني، والفساد متنوع ومتعدد، فهناك فساد فكري يتولد عنه الغلو والتنطع، وهناك فساد في الفهم ينتج عنه الظلم والجور، وهناك فساد سياسي ينتج عنه الحقد والضغينة بين الحاكم والمحكوم فيؤدي الى عدم الاستقرار فتحدث لثورات والانقلابات، إضافة إلى الفساد الاقتصادي والاجتماعي.

وأمّا فساد السلوك فيتولد عنه الإجرام الذي مصدره الإنسان العاقل المكلف، لهذا كان معنيا بالرسالات السماوية من أجل إرشاده إلى الطريق القويم والسلوك السوي، هذا الإنسان محل المسؤولية المدنية والجزائية عن أفعاله، التي يقوم بها عن علم وإرادة.

وأمام استفحال ظاهرة الفساد في العالم وصعوبة مراقبته بعد تقلص سيادة الدول، وانفتاح حدودها على الأفكار الوافدة والجريمة المنظمة والعابرة للحدود، بسبب الثورة لمعلوماتية، التي حولت العالم إلى قرية صغيرة.

إنّ خطورة هذا الداء أدى بالمجتمع الدولي غلى دقّ ناقوس الخطر بضرورة الحد منه والقضاء عليه، ولهذا أخطرت الأمم المتحدة المختصين والفقهاء بضرورة إعداد مشروع اتفاقية دولية لتجريم الأفعال التي تنضوي تحت مفهوم الفساد، وبالفعل تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وكانت الجزائر من أوائل الدول التي صادقت بتحفظ على هذه الاتفاقية سنة 2004.

ونحن نطالع بنود هذه الاتفاقية ستوقفنا البند الثالث منها في المواد من 15 إلى 27 تحت عنوان "التجريم وإنفاذ القانون"، تجريم 14 فعلا، ومن بينها "الإثراء غير المشروع" باعتباره أثر من أثار الاستغلال والمتاجرة بالوظيفة العامة، وما ينجر عنه من تحصيل واغتناء للموظف العام أو من هم في حكمه.

والسؤال الذي يطرح ما مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الإثراء غير المشروع في ظل تعارضها مع مبادئ أساسية في مجال الإثبات الجنائي.

وللإجابة على هذا الإشكال، كنا لابد تقسيم هذا المقال إلى مبحثين، تناولنا في أولهما الركن المفترض في جريمة الإثراء غير المشروع، وفي ثانيهما الأركان العامة لهذه الجريمة مع التركيز على مسألة إثباتها، وذلك بإتباع المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص المتعلقة بالإثراء غير المشروع واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووقفنا في بعض المواضع على المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري.

المبحث الأول :الركن المفترض في جريمة الإثراء غير المشروع.

بادئا ببدء يجب القول أن المشرع لم يكتف في استراتيجيته في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة وفي جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة، بالمفهوم التقليدي للموظف العام في القانون الإداري، والقانون الأساسي للوظيفة العامة، بل تجاوز ذلك إلى إدخال الكثير من الفئات تحت هذا المسمى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] في مادته الثانية.

وفي الحقيقة لا يعد هذا اجتهادا من المشرع، ولكنه نتيجة حتمية لالتزاماته النابعة أساسا من المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ولعلّ أهمّ ما يمكن ملاحظته على هذا القانون، أنه انفرد بذكر كل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة لارتكاب جرائم الفساد، فلم يترك لا شاردة ولا واردة في هذا الإطار، مريحا القاضي الجنائي من مغبة البحث في مفهوم الموظف، خاصة بعد إلغاء جميع الجرائم التي تتعلق بالموظف العام من قانون العقوبات، ذلك أن هذا الأخير يختلف عما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية أو حتى عما هو متعارف عليه في القانون الإداري، كما أن هذه المسألة تتعلق أساسا بركن من أركان الجريمة، وأنّ طبيعة التجريم والعقاب تقتضي تحديد المخاطبين بها على وجه لا يدع مجالا للتفسير ولا القياس.

ومن هذا المنطلق عدّد المشرّع في قانون الوقاية من الفساد فئات كثيرة، ينسحب عليه وصف الموظف العمومي بمفهوم هذا القانون بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع وسنأتي على بيانها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : ذوو الوكالات النيابية والشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية.

ويشمل هذا المطلب فئة ذوو الوكالات النيابية وفئة الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية.

الفرع الأول : ذوو الوكالات النيابية.

وهم الأشخاص الذين تم اختيارهم عن طريق الانتخاب وتشمل الفئات التالية:

أولا– الشاغلين لمناصب تشريعية :

إنّ ممارسة السلطة التشريعية في الجزائر قائمة على نظام الغرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو ما سمي بالبرلمان ويضطلع أساسا بإعداد القوانين والتصويت عليها(المادة 98 من دستور 1996/11/28 المعدل والمتمم)، وإذا كان أعضاء الغرفة السفلى ينتخبون عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لمدة 05 سنوات،[2] فإن ثلثي أعضاء الغرفة العليا هم منتخبون عن طريق الاقتراع السري والمباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، بالإضافة إلى الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات، والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية.[3]

ثانيا– المنتخبون في المجالس المحلية:

وتشمل هذه الفئة كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الذين ينتخبون لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.[4]

أ– أعضاء المجالس الشعبية البلدية : يمثلون هيئة المداولة بالإضافة إلى رئيس المجلس بصفته ممثلا للهيئة التنفيذية.[5]

ب– أعضاء المجالس الشعبية الولائية : بما فيهم الرئيس ويمثلون هيئة المداولة في الولاية.[6]

الفرع الثاني : الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية:

لقد أشار قانون الفساد في مادته الثانية إلى أنه يأخذ حكم الموظف العمومي من يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته وذلك عل النحو التالي:

أولا : الشاغلين لمناصب تنفيذية :

تتشكل السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري من:

أ- رئيس الجمهورية:

ويأتي على رأس هذه السلطة، بحيث يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة داخل البلاد وخارجها، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[7]، يضطلع بالكثير من المهام التي أناطه بها الدستور، ولا يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل جريمة الخيانة العظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، والتي تختص دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، لكن هذه المحكمة لم ترى النّور إلى حدّ الآن،[8]ورغم أن المشرّع لم ينص على جريمة الخيانة العظمى بهذا الوصف لا في قانون العقوبات ولا في أي قانون أخر، رغم نصه على جريمة الخيانة في المادة 61، 62 وَ 63 من قانون العقوبات، لذا فإن قياس جريمة الخيانة العظمى على ما ورد بهذه النصوص قد يتعارض مع مبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولنا أن نتساءل عن مدى إمكانية متابعة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه جريمة من جرائم الفساد واعتبارها من جرائم الخيانة العظمى، وفي كل الأحوال فإن عدم تأسيس المحكمة العليا يفرغ أي معطى من هذه المعطيات من محتواه.

ب- الوزير الأول ونوابه :

لقد استبدل المشرع الدستوري في المراجعة الدستورية في 2008 وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، الذي ينسق عمل الحكومة ويسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، واستحدث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول[9]، ويهدف اعتماد هذا التنظيم الجديد للسلطة التنفيذية من الداخل الى إضفاء فعالية أكبر على عمل هذه السلطة، ولكن المتمعن في هذا التعديل سيجد أن المشرع الدستوري يكرس وحدة السلطة التنفيذية، خاصة أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول دون الأخذ في الحسبان مسألة الحزب الفائز بالأغلبية.[10]

وإذا كان بالإمكان محاكمة الوزير الأول في حال ارتكابه إحدى جرائم الفساد أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تر النور، يبقى السؤال مطروحا بخصوص محاكمة نواب الوزير الأول خاصة أن المادة 158 التي نصت على محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول لم تنص على نواب الوزير الأول.

ج-أعضاء الحكومة:

وتشمل هذه الفئة الوزراء والوزراء المنتدبون، وهنا لا إشكال إذ يمكن محاكمتهم أمام المحاكم العادية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الشاغلين لمناصب إدارية:

فمنهم يشغل هذه المناصب بصفة دائمة، ومنهم من يشغلها بصفة مؤقتة وكلا الفئتين شملتهم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك كما يلي :

أ- **الشاغلين لمناصب إدارية بصفة دائمة :**

ويقصد بهم الموظفون العموميون بالمفهوم التقليدي للموظف العام، الخاضعون لقانون الوظيف العمومي، إذ تشمل هذه الفئة كل المستخدمين في الإدارات المركزية للدولة، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات، وكذا المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية، كالمديريات التابعة للوزارات، كما تشمل أيضا الموظفين في الجماعات الإقليمية(الولاية والبلدية)، وكل الموظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، كما تشمل أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي كمركز تنمية الطاقات المتجددة، وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون كهيئات الضمان الاجتماعي.[11] وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإن صفة الموظف العمومية تكاد تنحصر في المدير العام.[12]

ب- الشاغلين لمناصب إدارية بصفة مؤقتة :

ورغم أن هذه الفئة لا تتوفر على صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري، لانتفاء صفة الديمومة وصفة الترسيم في إحدى درجات التسلسل الإداري كالأعوان المتعاقدون والأعوان المؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية، إلا أن المشرع أبى إلا أن يضفي عليهم صفة الموظف العام بمفهوم قانون الفساد لما لهم من دور في المشاركة في تسيير المرافق العمومية.

ج- الشاغلين لمناصب قضائية:

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالمعيار الموضوعي في تحديد هذه الفئة، معبرا عنها بمن يشغل منصبا قضائيا والتي تشمل القضاة بالمعنى الضيق للقاضي المشار إليهم في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء، والذي يشمل الفئات التالية:

1- القضاة على مستوى القضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية.

2-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملون في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.[13]

كما تشمل فئة الشاغلين لمناصب قضائية المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات،[14] والمساعدون في قسم الأحداث في القسم الاجتماعي،[15] لأنهم عنصر أساسي في تشكيل هيئة المحكمة، بالإضافة إلى مشاركتهم في إصدار الأحكام لأن أصواتهم تداولية، إضافة إلى الوسطاء والمحكمون الذين استحدثهم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[16]

ويدخل في هذه الفئة أيضا قضاة مجلس المحاسبة لأنهم يمارسون مهاما قضائية وذلك بناء على الاعتبارات التالية:

– أنهم معينون بمرسوم رئاسي مثلهم مثل القضاة العاديون.[17]

– عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل : والمقصود بذلك عدم جواز فصلهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم بصفة إجبارية على التقاعد إلّا في الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة وظيفتهم.[18]

– أحكامهم قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[19]

المطلب الثاني : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط ومن هم في حكم الموظف.

وسنتناول في هذا المطلب فئة المتولين لوظائف أو وكالات في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أولا، ثم الحديث عن الفئة التي تشمل من هم في حكم الموظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافح

الفرع الأول : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

ويدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يعملون في المرافق العامة أو الهيئات الإدارية، سواء كانت مؤسسات ذات طابع إداري أو مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، أو هيئات الضمان الاجتماعي، وكذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وكذا كل الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسماله الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة،[20] بالإضافة الى المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، والتي يحوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين أو أجانب، خاصة بعدما أجاز قانون المالية لسنة 2016 إمكانية فتح الرأسمال الاجتماعي للشركات الوطنية أمام الأجانب بشرط حيازة المجموعة الوطنية لأغلبية الأسهم.[21]

وقد ساوى المشرع في ذلك بين من يتولى في هذه الهيئات وظيفة، ويتمتع بقسط من المسؤولية سواء كان رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، وبين من يتولى هذه المهام بموجب وكالة، كأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لهذا الغرض، فكلهم يحملون صفة موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني : من في حكم الموظف.

ليس من عادة المشرع الجزائي أن يوظف مصطلحات عامة، وفضفاضة في مجال التجريم والعقاب، لأنها تترتب عليها أثارا قد تمس بحقوق وحريات الأشخاص المخاطبين بها، ولكن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية المال العام، أدرج

كل من لم تشمله الفئات السابقة في هذه الفئة وقال " من في حكم الموظف"، ولعلنا نتفهم هذا الطرح، لصعوبة تحديد كل الفئات المخاطبة بهذا القانون، وبالتالي حكم الموظف ينسحب على الفئات التالية:

أولا– المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني :

وقد استثنتهم المادة 02 من قانون الوظيف العمومي، ممن لا يملكون صفة الموظف العام بمفهوم هذا القانون، وحسنا فعل المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج هذه الفئة فيمن هم في حكم الموظف.[22]

ثانيا: الضباط العموميون :ويقصد بهم كل الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة، وبتفويض من السلطة العامة، وتمتع محرراتهم بصفة الرسمية وبالحجية الكاملة، وبالتالي فهم مكلفون بمقتضى أحكام القانون بضبط القضايا المعروضة عليهم من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها،[23] ويدخل ضمن هذا الإطار الموثقون،[24] والمحضرون القضائيون،[25] ومحافظي البيع بالمزايدة[26]، والمترجمين الرسميين.[27]

الفرع الثاني : تطبيق فكرة الموظف الفعلي في مرتكبي جرائم الفساد.

يقضي مبدأ الشرعية تقييد سلطات القاضي الجنائي في إصدار أحكامه تطبيقا للنصوص النصوص التشريعية دون إمكانية حق إنشاء القاعدة القانونية وذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تفسير هذه النصوص أو على الأقل تفسيرها في حدود ضيقة جدا، وبما يوافق إرادة المشرع، وذلك حفاظا على حقوق وحريات الأفراد، لكن الأمر ليس بهذه السهولة في حالة ارتكاب الموظف الفعلي على النحو الذي سبق بيانه في القانون الإداري، جريمة من جرائم الفساد، فهل تجري عليه أحكام الموظف العام وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية لهذا الموظف الفعلي أو يتم الأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي عدم إمكانية مساءلته، وسنلقي الضوء على بعض الآراء الفقهية التي تناولت هذه الإشكالية لنصل الى موقف المشرع الجزائري.

أولا : موقف الفقه من تطبيق فكرة الموظف الفعلي في المادة الجنائية.

لقد ذهب اتجاه فقهي الى إمكانية انسحاب فكرة الموظف الفعلي على جريمة الرشوة باعتبار هذه الأخيرة الأوسع نطاقا، بحيث تطبق عليه أحكام جريمة الرشوة متى كان النقص في إجراءات التعيين دون أن أين يكون ظاهرا للجمهور، ولم يدرك المرتفق سبب البطلان، ومادام هذا الأمر لم يفقده شيئا من مظاهر السلطة العامة، فلا يمنع من توافر صفة الموظف العام أن يكون قيامه بوظيفته مبني على قرار مشوب بعيب من العيوب التي لا تحول دون ممارسة هذه الوظيفة، كما لو باشر هذا الموظف عمله قبل حلف اليمين القانونية إذا تطلبها القانون، لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية تطبيق نظرية الموظف الفعلي المعروفة في القانون الإداري، في المادة الجنائية، كما أنّه لم ينص عليه عندما تناول جرائم الفساد لما كان بصدد تحديد مرتكبي هذه الجرائم في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو وفي ظل عدم وجود أحكام قانونية في هذا الشأن، أنه لا مانع من مساءلة الموظف الفعلي عند ارتكابه جرائم لجريمة الإثراء غير المشروع في الحالات العادية أو الاستثنائية، لأنّ المشرّع في نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الإشارة إليها، استعمل عبارة يشغل ولم يختر عبارة عيّن أو انتخب لهذا المنصب.[28]

بالإضافة إلى الاعتبارات التي ساقها الفقه في هذا الشأن والقاضية بأن إلزام الأفراد بالتحقق من صحة تعيين الموظفين من عدمها، مما لا يقبله العقل والمنطق، وحتى ولو سلّمنا بذلك فإنه من الصعوبة بما كان تحقيق ذلك، لأن هذه المسائل تشوبها نوع من السرية، حتى أنه يصعب على الموظفين معرفة ذلك لأن الملفات محفوظة لدى مصلحة المستخدمين، كما أن القضاء الإداري هو وحده المنوط بالحكم ببطلان عملية التوظيف إذا ما لمس وجود عيب شكلي أو موضوعي.

وتجدر الإشارة الى أن المادة 124 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المتعلقة بتجريم فعل أخذ فوائد بصفة قانونية حتى بعد انتهاء الموظف العمومي من الخدمة بأي طريقة كانت من العمليات التي أشرف عليها أو كانت له سلطة عليها، خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته.[29]

المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة الإثراء غير المشروع.

سنأتي على بيان أركان جريمة الإثراء غير المشروع المطلب الأول، ثمّ الوقوف على إثباتها والجزاءات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

لم يعرّف المشرّع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع كغيره من الكثير من التشريعات، لكنّه نصّ عليها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 37 منه،[30] بقوله "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) وبغرامة من200.000 إلى 1.000.000، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

ويجد هذا التعريف أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004،[31] والتي نصّت "... تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها ومبادئها الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون الوظيفة العامة عملا مقدسا لا يتولاها إلى من هو أهل لها ومن توفرت صفة الجدارة والاستحقاق، فالمسؤولية في الإسلام تكليف وليست تشريف، وهناك الكثير من الأحاديث الدالة على ذلك، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال، قلت : يا رسول الله ألا تستعملني، قال فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنّك ضعيف، وإنها أمانة وإنّها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"،[32] وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين : أمّرنا يا رسول الله وقال الأخر مثله، فقال : إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه".[33]

وما يدل على تحريم الكسب الحرام ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل عن"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول".[34]

وقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب أرسل في استدعاء وليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ليناقشه ويسأله عن سبب الزيادة التي طرأت على أمواله بصورة واضحة، وأصر على عزله ورد نصف ماله لبيت المسلمين كعقاب على الزيادة غير مبررة المصدر في ثروته.[35]

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع.

يقصد بالركن المادي في الجريمة ذلك العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة المشروع الى الوجود اليقيني،[36] فهو يترجم ما جال في خاطر الجاني وما انتواه، بحيث يمثل نشاطا واقعيا يحدث في العالم الخارجي اضطرابا قد يضر بالمصالح المحمية قانونا أو يهددها بخطر.[37]

والمقصود به صدور نشاط إيجابي (وهي حركة عضوية خارجية) أو سلبي (إحجام) من الموظف العام ممثلا السلوك الإجرامي، والذي يخلّف نتيجة مفادها زيادة في ثروته لا تتناسب مع دخله المشروع، ولا يستطيع إثبات مشروعية تلك الزيادة، باستغلال الخدمة أو الوظيفة التي يشغلها من أجل الحصول على أموال بطريقة غير مشروعة (العلاقة السببية)، ويشمل المال هنا الأموال العقارية والمنقولة، فلولا سلطات المنصب لما حصل هذا الموظف على هذا الكسب، بل قد حصل عليه نتيجة لتسيير أمور الوظيفة التي يشغلها أو التراخي في تنفيذ عمل موكل إليه بتنفيذه أو تنفيذه بطريقة مغايرة لما يتطلبه القانون.[38]

وواضح من خلال نص المادة 37 من قانون الوقاية منن الفساد ومكافحته السابق الإشارة إليها، أن الزيادة المعتبرة المقصودة تقتصر فقط على ذمة الموظف العمومي دون باقي أفراد الأسرة، فإذا ظهرت مثلا الزيادة المشبوهة على الزوجة أو الأولاد القصر أو البالغين، ولم تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي، فإنّ هذه الجريمة لا تقوم في حقّهم، وهو نقص فادح في تصور المشرع لهذه الجريمة، إذ قد يعمد الموظف لعلمه بالقوانين المتعلقة الفساد الى عدم إظهار الثراء والزيادة الفاحشة في ذمته المالية وتحويلها الى الزوجة أو الأولاد البالغين، باستثناء الأولاد القصر، لأنّ الموظف مجبر على التصريح بممتلكاتهم دون الزوجة والأولاد البالغين.

وقد ذهب المشرع المصري، وذكر بمناسبة الحديث عن جريمة الكسب غير المشروع في نص المادة الثانية من القانون رقم 62 لسنة 1975، أنّه يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه الموظف العمومي لنفسه أو لغيره، ويعني بالغير الزوجة والأولاد القصر.[39]

الفرع الثاني : الركن المعنوي.

جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، شأنها شأن جرائم الفساد كافة، يتطلب القانون بشأنها توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب في جريمة الإثراء غير المشروع، هو القصد الجنائي العام المتمثل في عنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن حصوله للمال لنفسه أو لغيره إنّما يتم بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق

الكسب غير المشروع، أمّا إثبات القصد في هذه الجريمة، فيخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، وهو من المسائل الموضوعية التي تضطلع بها محكمة الموضوع ويثبت بكافة طرق الإثبات.[40]

المطلب الثاني : إثبات جريمة الإثراء غير المشروع والجزاءات المقررة لها.

طرحت هذه الجريمة عدة إشكالات قانونية ومعوقات حالت دون تطبيق النص أو على الأقل تطبيقه على مضض، لاسيما مسألة إثبات هذه الجريمة، فّإنه حينئذ سيتعرض الموظف الذي ثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة جزاءات نص عليها المشرع في المادة 37 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول : إثبات جريمة الإثراء غير المشروع.

يقصد بالإثبات في المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم فيراد بها إثبات الوقائع، ويختلف في هذا الصدد دور كل من القاضي المدني عن القاضي الجنائي، ففي حين أن دور القاضي المدني يكون سلبيا، مقتصرا على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم، وترجيح بعضها على البعض، نجد أن دور القاضي الجنائي يقوم بدور إيجابي مفاده البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، لذلك فإن له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه، أثناء النظر في الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة،[41] إذن فالأصل حرية الإثبات إلا ما استثني بنص خاص،[42] كما يلاحظ أن نطاق الإثبات الجنائي يبدأ من مرحلة متقدمة عن قضاء الحكم، فيبدأ من مرحلة الاستدلال إلى مرحلة التحقيق ليصل في النهاية إلى تقدير الأدلة الموجودة في ملف الدعوى المحال إلى قاضي الحكم الذي يقدر هذه الأدلة ويمحصها ويعيد البحث فيها أثناء الجلسة، بما يخدم الوصول إلى الحقيقة سواء ببراءة المتهم أو إدانته.[43] والحقيقة التي ينطلق منها إثبات أي جريمة مهما كانت، هي براءة المتهم إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب حكم قضائي بات لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، صادر عن جهة قضائية مختصة، أو ما يسميه الفقه بـ "قرينة البراءة"، وهي أصل من أصول الإثبات في المادة الجنائية، وعماد أساسي من أعمدة المحاكمة العادلة، ومعقل ثابت من المعاقل القانونية التي تحمي المتّهم من الاستبداد والطغيان، بما يؤدي إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يتوافق مع المبدأ الدستوري القاضي بأن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميه إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

ومن الآثار المترتبة عن افتراض البراءة في حق المتهم، إعفاؤه من تقديم دليل على إثبات براءته، لأنه أمر مفترض فيه، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يأتي بالدليل، لذا فإن عبء إثبات جريمة الإثراء غير المشروع طبقا للقواعد العامة يقع على النيابة العامة التي يتوجب عليها باعتبارها سلطة اتهام، وكذا سلطة التحقيق (إذا أحيلت إليه) وقضاة الحكم إثبات المسائل التالية:

-إثبات تواجد صفة الموظف العام في المتهم كما أشارت إليها المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إثبات وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة مع مداخيله المشروعة، ومسؤوليته عن ذلك.

-إثبات توافر القصد الجنائي.

لكن الملاحظ على نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"، أن المشرع قد حمّل المتهم عبء إثبات مشروعية الزيادة المعتبرة في ذمتّه المالية، خروجا عن القواعد العامة التي تملي على النيابة العامة عبء إثبات عدم مشروعية الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المتهم، وقد سمي العبء عبئا لثقله، لأن من كلّف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع أساس هذه القاعدة الى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة، فيكون المشرع بذلك قد أخذ في هذا النص بقرينة الإدانة بدل قرينة البراءة، حتى أنّ الدول الأوروبية قد اعترضت على نص المادة 20 الجريمة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على هذه الشبهة، أثناء المناقشات التي جرت في أروقة الأمم المتحدة لمخالفتها هذا المبدأ.[44]

وقد يكون من السهل على النيابة العامة إثبات الزيادة المعتبرة إن التزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات، فما عليها الا أن تطلب من الهيئة المصرح أمامها، نسخة عن التصريح بالممتلكات المودع لديها عند بداية تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية طبقا للمواعيد المنصوص عليها قانونا، ومقارنتها مضمونها مع الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية لهذا الموظف، ثم تطلب منه تبريرها بطريقة مشروعة كحصوله على هبة أو وصية أو ميراث أو غير ذلك.

وهو الالتزام الذي نص عليه المشرع في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[45] الأشخاص المصرحين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا والمتمثلون في رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة[46]، أعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة والولاة، رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (رؤساء وأعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية).[47]

والمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 السلطة الوصية ويكون التصريح أمامها بالنسبة للموظفين العموميين الشاغلين لمناصب ووظائف عليا في الدولة.

– السلطة السلمية المباشرة، ويصرح أمامها الموظفون العموميون الذين تحدد القائمة الخاصة بهم عن طريق قرار صادر عن مديريات الوظيفة العامة.

وقد تم تحديد القطاعات الوزارية في الدولة والتي يلتزم فيها الموظفين العموميون التابعين لها بضرورة التصريح بممتلكاتهم، وقد تم ذلك بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 02 أفريل 2007، والمتعلق بتحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم،[48] أين تمّ تحديد أربعة عشر وزارة، إضافة إلى رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، وكذا المديرية العامة للوظيفة العامة.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع.

تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

بالنسبة للعقوبات الأصلية فقد جاء في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

ويعاقب بعقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت".

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها جنحة رغم أن عقوبتها قد تصل إلى العشر سنوات، فيما يعرف بسياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في التجريم والعقاب على جرائم الفساد عموما وجريمة الإثراء غير المشروع خصوصا، أين جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح بين حد أدنى وهو السنتين حبسا والحد أعلى الذي لا يتجاوز 10 عشر سنوات، والغرامة المالية التي تتراوح بين مائتي ألف دينار ومليون دينار جزائري.

وتشدّد العقوبة لتصل إلى 20 سنة، دون تشديد الغرامة التي تبقى نفسها، إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة أو ضابطا أو عون شرطة أو موظف أمانة ضبط.[49]

أما العقوبات التكميلية فمنها ما نصّ عليه قانون العقوبات، ومنها ما تمّ النص عليه في قانون الفساد العقوبات، حيث نصت المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي وهي كالتالي:

1- **الحجر القانوني** : أين يحرم الجاني من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارته طبقا لإجراءات الحجر القضائي،[50] ومادامت العقوبات في مجال الصفقات العمومية هي عقوبات جنائية فقد تأمر بالحجر وجوبا.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

سبق القول أن العقوبات في مجال الصفقات العمومية هي عقوبات جنائية رغم أنها جنح، لذا يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، بحق أو أكثر من هذه الحقوق.[51]

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون محلفا، أو خبيرا، أو شاهدات على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلّا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

1- **تحديد الإقامة** : والمقصود به إلزام المحكوم به بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويمكن لوزارة الداخلية التي تبلغ بالحكم، أن تصدر رخصا للتنقل خارج المناطق المنصوص عليها في الحكم.[52]وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير الإقامة، يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 25.000دج الى 300.000دج.

2- **المنع من الإقامة** هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في الجنح كما في مجال جرائم الصفقات العمومية، وعندما يكون المنع.[53]

3- **المصادرة الجزئية للأموال** وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لجزء (partielle) من مال المحكوم عليه أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، على المواد أو الأشياء الناتجة عن ارتكاب الجريمة،[54] مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،[55]دون أن تمس المصادرة الأموال التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول، والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وأن يكون المحل مكتسبا من طريق مشروع.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[56]

4- الإقصاء من الصفقات العمومية :

الأصل في الصفقات العمومية هو حرية الدخول في المنافسة، لذا فلا يوجد مانع من اشتراك الشخص في إطار احترام الشروط القانونية العامة، والإجراءات الشكلية الواجب اتباعها للدخول في المنافسة،[57] فإذا حكم على شخص طبيعي أو معنوي ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية كتقديمه لمزية غير مستحقة أو هدية الى موظف عمومي بمناسبة ترشحه لصفقة عمومية.

ويقصد بها استبعاد الشخص الطبيعي أو المؤسسة المحكوم عليها بهذه العقوبة من التعاقد مع الإدارات العمومية لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وثمة فرق بين الإقصاء كعقوبة تكميلية والتي تكون متعلقة بحكم، وبين الإبعاد الإداري الذي سماه لمشرع في تنظيم الصفقات العمومية بالإقصاء في نص المادة 75، والتي من ضمنها من حكم عليه بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،[58] إضافة إلى حالات أخرى تسمح للإدارة المتعاقدة من حذف المتعهد من المنافسة، وعادة ما يوضع هؤلاء في قائمة توصف بالسوداء، ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة تزيد عن خمس (05 سنوات)في حال ارتكابه لجنحة.[59]

5- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع :

يترتب على هذه العقوبة التكميلية إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، على أن لا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات، وفي حال مخالفة هذه العقوبة يعاقب المخالف المحكوم عليه بالحبس والغرامة.[60]

6- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة**، مع تبليغ الحكم إلى السلطات المختصة ودون أن تتجاوز مدة التعليق أو السحب عن 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

7- **سحب جواز السفر** لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ النطق بالحكم مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[61]

8- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، في جريدة أو أكثر أو في الأماكن المحددة في الحكم على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده حكم الإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[62]

9- حل الشخص المعنوي بهدف منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير الحسن النية خاصة جماعة الدائنين، وهي أشد العقوبات وقعا على الشخص المعنوي لأنها تنهي وجوده تماما.[63]

10- غلق الشخص المعنوي وهذا الغلق ذو طبيعة قضائية بحتة يصدره القاضي الجزائي كعقوبة تكميلية يترتب عليه منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويكون الغلق بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 05 سنوات.[64]

13- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

11-الوضع تحت الحراسة القضائية مع تحديد الوكيل القضائي الذي يقوم بالحراسة.

أمّا عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتتمثل في :

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :

تقع المصادرة على ما دفعه صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي من أموال عينية أو نقدية والتي تشكل موضوع الجريمة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال في يد الجاني نفسه أو في يد شخص أخر إذا كان سيء النية كما لو كان عالما بالجريمة[65].

وإذا أمعنا النظر في هذه العقوبة نجد أن المشاع خالف القاعدة العامة المتعلقة بجوازية الحكم بالعقوبات التكميلية، بأن ألزم القاضي (la jurisdiction ordonne) بالحكم بمصادرة الأموال غير لمشروعة في حال ارتكاب جريمة جرائم الصفقات العمومية، كما في قبض العمولات أو قبض فوائد بصفة غير قانونية.

2- الرد :

بالرغم من الاختلاف بين النص الفرنسي والنص العربي فيما يخص إلزامية الحكم بهذا الإجراء من جوازيته، ففي حين أن النص الفرنسي استعمل عبارة(la jurisdiction ordonne) الى أن النص العربي ترجمها بعبارة تحكم الجهة القضائية، والظاهر أن التشريع الفرنسي أقرب إلى الصواب وينسجم مع السياق العام للمادة، لذا فعلى القاضي أن يأمر برد الجاني كل ما مال ناتج عن استعمال صفته كموظف عام أو قيمة ما حصل عليه، ولو انتقلت هذه الأموال إلى

أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على أصولها أو تحولت إلى مكاسب أخرى.[66]

ويبقى السؤال مطروحا فيما يتعلق بثمار هذه الأموال، لاسيما في حال استثمارها، وحقيق علينا أن نقول أنه يجب أن تمتد يد المصادرة والرد الى نواتج هذه الأموال، لأنها ليست من ماله، بل هي متعلقة بأصل المال الذي هو في الحقيقة ملك للخزينة العامة، ومن جهة أخرى كي لا يتخذ هذا وسيلة للإثراء من الأموال غير المشروعة.

1- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص المتحصل عليها

يعتبر الإبطال من أخطر الأحكام التي قد توقع على العقود والبراءات والامتيازات، لأنها تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، وفي الأصل يعود هذا الاختصاص إلى القاضي الإداري، لكننا نفهم مغزى المشرع من إسناد هكذا حكم إلى القاضي الجنائي بحكم أنه أكثر اطلاعا على الملف، كما أنه وربحا للوقت والمال، كي لا يتم العودة الى القضاء الإداري من أجل تحصيل حاصل يتعلق بخرق أحكام تنظيم الصفقات العمومية لاسيما قواعد الشفافية والنزاهة، وتطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.[67]

الخاتمة :

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي طفت إلى السطح في الآونة الأخيرة، وهي من الجرائم المستحدثة إذ لم ينص عليها المشرع إلا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، وتعتبر هذه الجريمة كأثر لارتكاب جرائم الفساد الأخرى كالاختلاس والرشوة وجرائم الصفقات العمومية، فلابد لقيامها من توافر ثلاث أركان، أولها ضرورة إثبات قيام صفة الموظف العام كما أقرّها المشرع في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتوافر القصد الجنائي، إضافة إلى الركن المادي المتمثل أساسا في الزيادة غير المبررة في الذمة المالية للموظف، والملاحظ هنا أنّ المشرع قد قصرها في الذمة المالية للموظف دون زوجه أو أولاده، وهو قصور كبير في هذا النص فقد يعمد الموظف أن يثري الذمة المالية لأحد أفراد عائلته بغرض التمويه عن المصدر الإجرامي لهذه الأموال.

أمّا فيما يخص الشبهة الدستورية لنص المادة 37 المتعلقة بالإثراء غير المشروع، والتي تتعلق بمخالفتها لقرينة البراءة التي من نتائجها أنّ عبء إثبات الجريمة بصفة عامة يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، فإذا لم يوجد الدليل الذي يضفي على الحكم صفة الجزم، واليقين الذي لا شكّ معه، فالمتهم بريء، لأنّ الشّبهة تفسر لصالح المتهم فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشّبهات، لذا يجب القول رغم ذلك، أنّه لا سبيل للمتهم لدرء التهمة عنه إلا منفذ واحد، وهو إثبات أنّ الإثراء أو الزيادة المعتبرة التي ظهرت على ذمته المالية قد جاءت بطريق مشروع،

ومن جهة أخرى، يجب القول أن التسليم بهذه القرينة ليس قاطعا، بل على القضاء عمل ما بوسعه لإثباتها، كما يمكن للمتهم من باب الدفاع عن نفسه وإبراء ذمته أن يدحض الشبهة الموجهة إليه، ويبرر الزيادة الطارئة على ذمته المالية، وفي كل الأحوال لن يكون أحد مهما كان أرأف عليه من نفسه، فيتوجبّ عليه من باب أولى أن لا يدّخر جهدا في تبرير ملاءة ذمته إن كان صادقا.

والملاحظ كذلك في العشرية الأخيرة ظهور مظاهر الثراء الفاحش على الموظفين العموميين، ومعلوم أن شبكة الأجور في الوظيفة العامة في الجزائر لا تغن، فيبقى التساؤل مطروحا عن مصدر هذه الأموال، ولعل تجنيح العقوبات وجعلها تتراوح بين السنتين والعشر سنوات، جعل الكثير يتجرأ على استغلال الوظيفة العامة والاستغناء منها بطريق مشروع، لذا نقترح مايلي:

التوصيات والاقتراحات:

1- ضرورة تشديد العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع إلى الحد الذي تجعل من سيفا رادعا في وجه كل موظف تسوّل له نفسه الكسب غير المشروع دون وجه حق، وجعل الوظيفة العامة مطية لذلك.

2- ضرورة تفعيل النصوص المتعلقة بالتصريح بالممتلكات والعقاب على مخالفتها، لاسيما عدم التصريح أو التصريح الكاذب، لكي يسهل إثبات الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العام أو أحد أفراد أسرته.

3- ضرورة تحديد المقصود بالزيادة المعتبرة المحققة لجريمة الإثراء غير المشروع من عدمها، لأنّ جعل النص فضفاضا لا يتوافق مع مبادئ التجريم والعقاب التي تقتضي أن تكون هذه الأخيرة واضحة ومحددة بما لايدع مجالا للتفسير والقياس.

4- يجب على العدالة أن تؤسس للثقة بينها وبين المواطن، من خلال التحفيز على التبليغ عن مظاهر الثراء الفاحش، مع حماية الشهود.

5- الاهتمام بتقوية الوازع الديني في نفوس الناشئة، وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تربي فيهم الحرص على الأمانة، والإخلاص والانتماء، وتدفعهم إلى تنقية مكاسبهم وإلى الخوف من الله ومراعاته عند طلب الرزق تحقيقاً لقوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ]** (البقرة : من الآية172)، كما تدفعهم هذه المفاهيم الدينية والأخلاقية إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، والنصح لأفراده وفقاً لما جاءت به الشريعة، والأنظمة المقررة.

6- إشعار الموظفين العموميين وأصحاب المسؤولية والسلطة وتذكيرهم بالمسئولية الملقاة عليهم، وذلك عن طريق وضع توجيهات ومعايير للقيم الأخلاقية التي يجب أن يتمسك بها هؤلاء الموظفين، والتي سيكون لها أثر كبير في تهذيب نفوسهم وقمع رغباتهم الدفينة في التملك والسيطرة، وتقويم أدائهم وتحسين القرارات التي يتخذونها، وبالتالي تعزز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدم عن طريق هؤلاء الموظفين .

7- تحسين الأوضاع الوظيفية والمعيشية للموظفين، وإعادة النظر في مستويات بعض الوظائف والرواتب المخصصة لها؛ لأن هناك وظائف يتحمّل شاغلوها مسئوليات جسيمة وهامّة لاسيما ما تعلّق منها بالصفقات العمومية التي تقدر بالملايير، إلا أنّ هذه الوظائف ذات مراتب صغيرة ومرتبات ضئيلة، وفيها من وسائل الإغراء ما يدعو شاغليها إلى الانحراف، خاصة الوظائف التي لها علاقة مباشرة مع مصالح الجمهور، لذا فإنّ تحسين شبكة الأجور تغنيهم عن اللجوء إلى أساليب منحرفة، وترفع معنوياتهم، وتساعد على استقرارهم، وتجعلهم في موقع اجتماعي مقبول.

المصادر والمراجع:

I- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، لسنة 2004.

2- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخ في 2006/03/08، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.

3- القانون 06-02، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة التوثيق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، لسنة 2006.

4- القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، لسنة 2006.

5- القانون رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الجزائرية الديمقراطية الرسمية، رقم 46.

6- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، لسنة 2008.

7- القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 2008./11/16

8- القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

9- القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012./02/29

10- القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

11- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48، لسنة 1966.

12- الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

13- الأمر 95-13 المؤرخ في 1995/03/11، المتضمن مهنة المترجم_ الترجمان الرسمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

14- الأمر 95-20 المؤرخ في 17يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 المعدل والمتمم.

15- الأمر 95-23 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، لسنة 1995.

16- الأمر 96-02 المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، لسنة 1996.

17- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/28، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2006.

18- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

19- الأمر رقم 21-17 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المؤرخ في 10مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

20- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

21- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

22- المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليها في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

23- قرار مؤرخ في 02 أفريل2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد25، الصادرة في 2007/04/18.

II- الكتب

1-باللغة العربية

- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، رقم الحديث 1852.

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث 7149، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، ص. 1766.

- أبو الفضل شهاب الدين أحمد العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ص .13.

- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مطبوعات الإنمائي للأمم المتحدة، القاهرة، 2004.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، ط2، دار هومه، الجزائر، سنة 212.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

- بن شيخ لحسن، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، ط2، دار هومة، 2000.

- علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة السيد عبد الله وهبة.

- نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- يسرية عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012.

- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005.

- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

2- الكتب باللغة الفرنسية.

-Bernard BOULOC, droit pénal général, 20ème édition, Dalloz, paris, 2007.

III – رسائل الدكتوراه:

1- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012./2013.

2- عبد الواحد عبد البديع عبد الواحد، الآثار المترتبة على تجاوز حدود الوظيفة والتغيير فيها في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1988.

IV- المداخلات العلمية :

1- عادل بوعمران، الإقصاء من الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،24،25 أبريل 2013.

2-شنة زواوي، المرجع السابق الوقاية من الفساد ومكافحته في أطار الصفقات العمومية- جنحة المحاباة نموذجا- مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بعباس، 24،25 أبريل 2013.

الهوامش

[1]- القانون 06-01المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخ في 08-03-2006، المعدّل والمتمّم بالقانون بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.

[2]- المادة191، الأمر رقم 21-17 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المؤرخ في 10مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 10مارس 2021، ص 29.

[3]- المادة121، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليها في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص. 28.

[4]- المادة 169، الأمر رقم 21-17 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق، ص. 25.

[5]- المادة 15، القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[6]- المادة 12، القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

[7]- المادة 85، الأمر رقم 21-17 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق، ص .19.

[8]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 08.

[9]- المادة 05، القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16-11-2008.

[10]- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.455.

[11]- المادة 02، القانون رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 46.

[12]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .12.

[13]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، لسنة 2004.

[14]- المادة 309، الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، لسنة 1966.

[15]- المادة 502، القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، لسنة 2008.

[16]- المادة 994، 1017، ق إ م إ ج، السابق الإشارة إليه.

[17]- المواد 05، 04، 03 من الأمر 95-23 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، لسنة 1995.

[18]- المادة 11، الأمر 95-20 المؤرخ في 17يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 المعدل والمتمم.

[19]- المادة 110، الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[20]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 14.

[21]- المادة 62، 66 من القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[22]- يخضعون للأمر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/28، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2006.

[23]- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، ط2، دار هومه، الجزائر، سنة 212، ص.22.

[24]- المادة 03، 05، القانون 06-02، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة التوثيق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، لسنة 2006.

[25]- المادة 04، القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، لسنة 2006.

[26]- المادة 05، الأمر 96-02 المؤرخ في 1996-01/10، المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، لسنة 1996.

[27]- المادة 04، الأمر 95-13 المؤرخ في 11-03-1995، المتضمن مهنة المترجم_ الترجمان الرسمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

[28]- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص.63.

[29]- المادة 124الملغاة، القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 جوان 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966، المعدل والمتمم.

[30]- المادة 37 من القانون 06-01 السابق الإشارة إليه.

[31]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25أفريل 2004.

[32]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، رقم الحديث 1852.

[33]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث 7149، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، ص 1766.

[34]- أبو الفضل شهاب الدين أحمد العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ص 13.

[35]- عبد الواحد عبد البديع عبد الواحد، الآثار المترتبة على تجاوز حدود الوظيفة والتغيير فيها في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1988، ص 27.

[36]- بن شيخ لحسن، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، ط2، دار هومة، 2000، ص 61.

[37]- علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، مكتبة السيد عبد الله وهبة، ص 241.

[38]- نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 46 وما بعدها.

[39]- يسرية عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.79.

[40]- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012، ص.195.

[41]- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص. 03.

[42]- كما في جريمة الزنا حيث قيد المشرع إثباتها بثلاث وسائل ذكرتها المادة

[43]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2005، ص. 43.

[44]- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مطبوعات الإنمائي للأمم المتحدة، القاهرة، 2004، ص .53.

[45]- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[46]- استبدلت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول بنص المادة 05، القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، السابق الإشارة إليه.

[47]- تنص الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر...".

[48]- قرار مؤرخ في 02 أفريل 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد25، الصادرة في 2007/04/18.

[49]- المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[50]- المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.

[51]- المادة 09 مكرر 01 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، السّابق الإشارة إليه.

[52]- المادة 11 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[53]- المادة 12 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، السابق الإشارة اليه.

[54]- Bernard BOULOC ،droit pénal général, 20ème édition, Dalloz, paris, 2007,p 473.

[55]- يقصد بالغير حسن النية من لم يكن محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع.

[56]- المادة 15 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون 06-23، السابق الإشارة إليه.

[57]- عادل بوعمران، الإقصاء من الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 36.

[58]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الإشارة اليه.

[59]- شنة زواوي، المرجع السابقالوقاية من الفساد ومكافحته في أطار الصفقات العمومية-جنحة المحاباة نموذجا-مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بعباس، 24، 25 أبريل 2013، ص 141.

[60]- المادة 16 مكر 03، والمادة 16 مكرر 04 منالقانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، السابق الإشارة إليه.

[61]- المادة 16 مكرر 5 من القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، السابق الإشارة إليه.

[62]- المادة 18 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، السابق الإشارة إليه.

[63]- المادة 17 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[64]- المادة 16 مكرر منالقانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، السابق الإشارة إليه.

[65]- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص213.

[66]- المادة 51-03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

[67]- المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه.